

حكم الماء الراكد الذي اغتسل فيه الجنب

خالد الفليج

قال اه نهى الشارع الجنب ان يغتسل في هذا الماء من الجنابة. انه ان يغتسل وانما كيف يفعل؟ يتناوله تناوله تناولا. فعلى هذا نقول آآ اذا اذا اغتسل الجنب في ماء فانه اثم بهذا الاغتسال لماذا - 00:00:00

لمخالفته لهدي نهى النبي صلى الله عليه وسلم. اما الماء من جهة حكمه فالاصل في الماء ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له. النبي هل قال في هذا الماء هو نجس؟ هل قال هو محرم؟ انما خاطب المكلف قال - 00:00:18 ولا يغتسل فيه من الجنابة لا يغتسل فيه من الجنابة. فهنا الخطاب متعلق بالمسلم انه لا يغتسل الماء الدائم من الجنابة. اما الماء فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم والقاعدة فيها كما قرر ذلك شيخ الاسلام ان المسكون عنه يعاد به الى يعاد به اليه شيء يعاد به الى اصله - 00:00:33

فنتظرنا في اصل الماء قبل ورود الجنابة ما هو اصله؟ اصله الطهورية. فيبقى على اصله حتى يأتي دليل ناقل ان الماء انتقل من الطهورية للنجاة نجاسة وليس هناك شيء يدل على ان الماء يتتجس بهذه الجنابة والاصل ان ان المسلم طاهر وان المسلم لا ينجس المسلم ينجس - 00:00:53

حديث حذيفة ابو هريرة انه لقيه وهو جنب فانحنى فقال سبحان الله المسلم لا ينجس المسلم عند المسلم وان كان عليه جنابة فجنابته لا تتجس و هو يبقى على طهارته وايضا ان المريء طاهر ليس بنجس المريء طاهر وليس بنجس ولو سلمنا بنجاسته فانه لا يغير الماء لا طعمها ولا لون ولا ريحه - 00:01:13

هذا الحديث يدل على ان الجب يمنع من من الانغماس في الماء ومن الاغتسال في الماء الدائم. وانما يتناول الماء تناولا ولا يغتسل مباشرة فالماء الراكد سواء اغتسل فيه او بارد فيه ظنه فانه لا ينجس الا بتغير احد او صافه الثالثة - 00:01:33 بين اما في الجنابة ولو تغير هل يسلب الطهورية لو اغتسل الانسان من الجناب في ماء دائم وتغير لون الماء هل ينجس الماء ها ها الحكم نقول له ضابط يجلس بايش - 00:02:02

بنجاسة لكن هل الجنب الان نجس اذا التغير باي شيء لا تغيب اذا جالس تغير بالطهارة فنقول ما هنا لا يجوز لا بد في قيد التغيير ان يتغير بنجاسة. اما يتغير بشيء طاهر - 00:02:21

فانه لا ينجس الماء والحالة هذه ولا فرق بين البول الادمي وغيره ولا ولا فرق بين عذر وبوله بل نقول النجاسات كلها واحدة ومتى ما وقع النجاس في الماء خيرة الماء يكون نجس واما اذا لم تغير فالماء على اصله وعلى اصل خلقته وهي الطهورية - 00:02:35

وكانه يريد ان الماء بورود النجاسة عليه ان كان بولا انه ينجس مطلقا دون اي عند الجنابة ان ان الماء اذا ورده البول فانه ينجس مطلقا ولو كان فوق القلتين وانما يستتر من ذلك اي شيء - 00:02:59

المياه المستحبة المستبرحة المياه الكثيرة كمياه المصانع مصانع مكة وكالبحار والانهار يقول هذه تخرج عن هذا القيد لكن اذا كان مثلا ماء دائم بوركاه او انانع كبير فوق القلتين ولو وقع فيه شيء من البول ولم يتغير فانه بمجرد وقوعه يجلس. هنا الفرق عند تحبي ايش - 00:03:14 لو يقولون لو وقع دم بماء فوق القنوات ولم يتغير بالاتفاق انه ايش طهور. لكن لو وقع في في ماء فوق القلة بول ولو لم يتغير فهو نجس. وال الصحيح - 00:03:34

قصة ماذا لا فرق بين البول وبين غيره من النجاسات لكن النبي نهى نهى المسلم ان يبول في الماء الدائم ونهاه ايضا يغتسل فيه من الجنابة والنهي متعلق بالبول سواء بال مباشره او بال به بواسطة لو بال مباشر وبواسطة فانه كل هذا يدخله يدخله النهي -

00:03:46

00:04:14 -